إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له.

متفق عليه

(فليعزم المسألة) أي: فليقطع بالسؤال، (ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني)، أي: فلا يشك في القبول، بل يستيقن وقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله؛ (فإنه لا مستكره له) والمراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه. وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك.